

Distr.: Limited
2 November 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٧ (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق

الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يتوجب عليها تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي قطعتها بموجب مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.



والثقافية^(١)، واتفاقية حقوق الطفل^(٢)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣)،

وإذ تلاحظ أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قدمت تقريرها الدوري الثاني بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤)، وتقريرها الدوري الثاني بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل^(٥)، وتقريرها الأولي بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦)، مما يدل على انخراطها في الجهود التعاونية الدولية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بالملاحظات الختامية التي أبدتها هيئات رصد المعاهدات الأربع، وأحدثها تلك التي أبدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تموز/يوليه ٢٠٠٥^(٧)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠٣ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٨) و ١٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٩) و ١١/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(١٠)، وإذ تضع في اعتبارها حاجة المجتمع الدولي إلى تعزيز تضافر الجهود للحث على تنفيذ هذه القرارات،

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤) E/1990/6/Add.35.

(٥) CRC/C/65/Add.24.

(٦) CEDAW/C/PRK/1.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٨ (A/60/38)، الفرع الثاني، الفقرات من ٢٦ إلى ٧٦.

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٩) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٠) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2005/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١١)، بما في ذلك الشواغل المحددة التي تضمنها بشأن حقوق المرأة، وحقوق الطفل، وحقوق المسنين، وحقوق المعوقين، وحقوق اللاجئين،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء:

(أ) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رفض الاعتراف بولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعدم تعاونها معه؛

(ب) توالي التقارير التي تفيد بأن الانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان تتم على نطاق واسع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتشمل:

١' التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحالات الإعدام العلني، والاعتقال خارج نطاق القضاء والاعتقال التعسفي، وعدم الأخذ بالإجراءات القانونية وانعدام سيادة القانون، وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية، ووجود عدد كبير من معسكرات الاعتقال، واللجوء إلى أعمال السخرة على نطاق واسع؛

٢' حالة اللاجئين المطرودين أو العائدين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والجزءات المفروضة على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين أعيدها من الخارج، على اعتبار أن مغادرتهم البلد يعد خيانة تفضي إلى عقوبات الحبس أو التعذيب أو غير ذلك من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو إلى عقوبة الإعدام، وتحث جميع الدول على كفالة احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية؛

٣' القيود المشددة الشاملة المفروضة على حرية الفكر والضمير والدين والرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وعلى فرص الوصول على قدم المساواة إلى المعلومات والقيود المفروضة على كل شخص يرغب في التنقل بحرية داخل البلد والسفر إلى الخارج؛

٤' استمرار انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، ولا سيما الاتجار بالمرأة بغرض الدعارة أو الزواج قسراً، وحالات الإجهاض القسري

(١١) A/61/349.

وقتل الأطفال الذين أعيدت أمهاتهم إلى الوطن، بما في ذلك ما يحدث في مراكز ومعسكرات الاحتجاز التابعة للشرطة؛

٥' المسائل المعلقة التي تشغل بال المجتمع الدولي والتي تتصل باختطاف الأجانب من خلال عمليات الاختفاء القسري، الذي يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان لمواطني بلدان أخرى ذات سيادة؛

٦' انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي أدت إلى سوء التغذية الشديد وإلى الصعوبات التي يعاني منها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٧' استمرار ورود تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمعوقين، وبخاصة استخدام المعسكرات الجماعية والتدابير القسرية التي تستهدف حق المعوق في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد أطفاله والمباعدة بينهم؛

٢ - **تعرب عن قلقها الشديد** إزاء عدم انخراط حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أي أنشطة تعاون تقني مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع المفوضية، رغم ما بذلته المفوضة السامية من جهود في سبيل إقامة حوار مع سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في هذا الصدد؛

٣ - **تعرب عن قلقها الشديد جدا** إزاء الحالة الإنسانية الخطرة في البلد، التي زاد سوء إدارة السلطات للأمور من خطورتها، ولا سيما انتشار سوء التغذية لدى الرضع، الذي ما زال يؤثر في النمو البدني والعقلي لنسبة كبيرة من الأطفال رغم التقدم المحرز في الآونة الأخيرة، وتحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في هذا الصدد، على تيسير استمرار وجود المنظمات الإنسانية لكفالة إيصال المساعدات الإنسانية بتزاهة إلى جميع أنحاء البلد على أساس الاحتياجات ووفقا للمبادئ الإنسانية؛

٤ - **تحث بقوة** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تحترم تماما جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تنفذ بالكامل، في هذا الصدد، التدابير المبينة في قرار الجمعية العامة وقرارات لجنة حقوق الإنسان المشار إليها أعلاه، والتوصيات التي وجهتها إليها الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بمعاهدات، وأن تتعاون تعاوننا تاما مع المقرر الخاص، من خلال جملة من التدابير منها فتح كافة السبل أمامه للوصول بحرية ودون عوائق إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكذلك مع سائر آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛

٥ - تقرّر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خلال دورتها الثانية والستين، وتطلب، لهذه الغاية، أن يقدم إليها الأمين العام تقريرا شاملا عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأن يقدم المقرر الخاص استنتاجاته وتوصياته.
